



18 يونيو 2026

53 -

قرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للحسيمة

إن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادة 3 منه؛
- وعلى مرسوم رقم 2.21.833 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للحسيمة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية المذكورة، الموظفون المرسمون ومستخدمو المقاولات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛

- أن يكون المترشح (ة) حاصلاً على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله وبالولوج إلى درجات مهندس دولة أو مهندس معماري أو متصرف أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على أقدمية مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن تكون للمترشح (ة) تجربة ناجعة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولية تتوافق مع مهام المنصب (اقتراح عام)؛
- أن تكون للمرشح (ة) دراية ومعرفة جيدة بمبادئ التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛
- أن يمتلك المترشح (ة) المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير وكالة حضرية كما هو مبين في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة: يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح (06 نسخ) من:

- طلب خطي بالترشيح موجه إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) معبأ ومتضمناً لصورة فوتوغرافية للمترشح (ة)؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح (ة)؛
- الشواهد العلمية (مرفقة بقرارات المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات الأجنبية) وكذا جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور إضافة إلى قرارات التعيين في مناصب المسؤولية وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة هذا المنصب؛
- مشروعاً مؤسسياً يعرض من خلاله المترشح (ة) استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء الوكالة الحضرية، والذي سيتم مناقشته أمام لجنة دراسة الترشيحات بالنسبة المترشحين الذين سيتم انتقاؤهم.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد) من الموقعين الإلكترونيين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة www.mhpn.gov.ma/ www.muat.gov.ma/ أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ست (06) نسخ بكتابة مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعمامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائنة ب: زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض - الرباط، مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الإداري، وذلك إلى غاية 13 يوليوز 2026 وحتى حدود الساعة الرابعة زوالاً.

المادة السابعة: تحدث بمقرر لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي بناء على ملفات الترشيح، وكذا إجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاؤهم، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقعين الإلكترونيين للوزارة www.muat.gov.ma / www.mhvp.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في 18 يونيو 2026

الإمضاء : 

وزارة التعمير والإسكان
وسيااسة المدينة
إمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري